

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في القواعد الفقهية أشهر الروايتين الإنتقال .

والرواية الثانية لا تنتقل نقلها بن منصور وصححه الناظم ونصره في الانتصار .

ويأتي ذلك في آخر القسمة بأتم من هذا .

ولهذا الخلاف فوائد يأتي بيانها قريبا .

ولا فرق في ذلك بين ديون الأدميين ولا بين الديون الثابتة في الحياة

والمتجددة بعد الموت بسبب يقتضي الضمان كحفر بئر ونحوه صرح به القاضي .

وهل يعتبر كون الدين محيطا بالتركة أم لا .

قال في القواعد صرح به جماعة منهم صاحب الترغيب في التفليس .

وقال في الفوائد ظاهر كلام طائفة اعتباره حيث فرضوا المسألة في الدين المستغرق .

ومنهم من صرح بالمنع من الإنتقال وإن لم يكن مستغرقا ذكره في مسائل الشفعة .

وعلى القول بالانتقال يتعلق حق الغرماء بهما جميعها وإن لم يستغرقها الدين صرح به في

الترغيب .

وهل تعلق حقهم بها تعلق رهن أو جناية فيه خلاف .

قال في القواعد صرح الأكثرون أنه كتعلق الرهن ويفسر بثلاثة أشياء وقال في الفوائد يتحرر

الخلاف بتحرير مسائل .

إحداها هل يتعلق جميع الدين بالتركة وبكل جزء من أجزائها أم يتقسط .

صرح القاضي في خلافه بالأول إن كان الوارث واحدا وإن كان متعددا انقسم على قدر حقوقهم

وتعلق بحصة كل وارث منهم قسطها من الدين وبكل